شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الشهادة
(الاستفادة من كتاب الشهادة)

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشهادة

الرسالة الثامنة والثلاثون

الاستفادة من كتاب الشهادة
تأليف العالم العلامة الى
الاخلاص حسن الشرنبلالى
الحنفى تغمده الله
برحمته
ورضوانه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله عالم الغيب والشهادة حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فؤاده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوى الشرف والسيادة المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاده الله محامده وامداده وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده وبعد فيقول مريد الاستفادة حسن الشرنبلالى احسن الله معاده هذه مسائل سميتها الاستفادة من كتاب الشهادة جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده مريدا بها التميز لما يقبل منها عما يقابله ليسهل الامر على من يقاليه ولما التزم الاستقصا فى ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردنا ما به التنبيه لذى الفلاح النبيه ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطير فضلا عن منصب القضا الخطير فانه لا يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته ورسخ فى الفقهيات قدمه وامعن فى الوقايع نظره وصح رقمه مقدمة اتفق الائمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا فى الحدود والقصاص فيسال القاضى عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال ابو

يوسف ومحمد رحمهما الله لابد ان يسال عنهم طعن الخصم اولم يطعن فى ساير الحقوق سرا وعلنا والثانى قوة دليل الامام كما هو مذكور فى محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان واحسن ما قيل فى تفسير العدل الذى تقبل شهادته وقد سلم عن معنى تزديه لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضى ابى حازم حين سأله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل فى هذا الباب ما نقل عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى القاضى انه قال ان لا يأتى بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى وقال الكمال ابن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة الهداية هو معنى المروى عن ابى يوسف وهى اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعنى معظم المروى كما لا يخفى ومثله فى المحيط وفيه ايضا سئل محمد عن العدل قال الذى لا يظهر منه ريبة انتهى وهذا اضيق من المروى عن ابى يوسف كما ترى ومن شروط العدا المذكورة فى المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة فى الدينار والدرهم لا ان تزداد الرجل وصيانته

وورعه وديانته انما تعرف بصحبة معاملته لقول عمر
رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل ولا صلاته انظروا
الى حاله في درهمه وديناره وروى ان رجلين شهدا
عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اذا
لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجا برجل فقال عمر
لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت
معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس
فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا
فقال يا ابن اخي انك اذا لا تعرفهما فعمر رضي
الله عنه لم يقض قبل السؤال والعدالة انما تعرف
بالامتحان والتجربة او بالسؤال والتعرف عن حاله
عند اشتباهه واستتاره والعدالة مشروطة في
الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة والعدالة
عبارة عن الانزجار والاجتناب عن السوق والاباطيل
والاستقامة على حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم
عن الافك لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا قال محمد
رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل
تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن
التعديل وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر
قوم ستة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان
يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين
بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث

كنت جارها تعرف صلاحها
وسماحها فقال لا فقال ح

سنة

سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان
الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان
والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة
كما في العتبي للاصابة وفي المحيط رجلان عدلا ان او رجل
وامرأتان عدلا رجلا عند رجل وسع السامع ان
يعدله اذا وقع في قلبه اما الامر على ما قالا اذ المرء
يتقادم العهد فاذا عرف المعدل العدالة وتيقنها
صفة من قامت به يعدله ويشترط ان يكون المعدل
عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط
العدالة ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز
انما اعتنى برد كلام السروجي شارح الهداية لانه
يرد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي بكلامه في
شرحه قال اني لم اردده لفحش فيه بل لاعتزاله عن
الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشتغلا
بما هو بصدده من نحو شرح الكنز رحمهم الله
واما المروة فقيل في تعريفها انها الاتيان الانسان
ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته عند اهل الفضل
كما قيل اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان
عندك اعتذاره وقيل السمت الحسن وضبط اللسان
وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني
والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان
قليل الغزل فاذا شهدت البينة طلب القاضي التزكية
والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة

ن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي يوسف والاثنان احوط وقال محمد لايجوز الا
تزكية الاثنين اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضي
به جاز اتفاقا سواء كان المزكي رجلا او امراة او حرا
او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا في قذف وقد
تاب صبيا او زوجا لزوجه او اصلا لفرعه او عكسه
او عبدا لمولاه وقلبه وهذا في غير الحدود والقصاص
ففي حد الزنا لابد من اربعة رجال ذكوريهم اهلية
الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص لابد من ذكورة
المزكي وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية
لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا وكذا
يشترط العدد فيها وينبغي للقاضي ان يختار في
المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس
واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون
جرحا وما لا يكون جرحا غير طماع ولا فقير كيلا يخدع
بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد ولا اهل سوقه
من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم ثقة
اعتبر في الشهود تواتر الاخبار واعلم ان الجرح
مقدم على التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو
العيان لارتكاب الشاهد محظورا دينه والمعدل
يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا عدله واحد
وجرحه اخر فالتعديل اولى لانه حجة فالجرح اولى
فان عدله اخر فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله

جماعة

جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما في الثبوت
لان زيادة العدد لا توجب الترجيح واعلم ايضا ان
القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد وهو الذي
لم يتضمن حقا للعباد ولا للشرع لان الفسق المجرد
مما لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة
ولعله تاب في مجلسه واما اذا كان الجرح غير مجرد
فيقبل كقولهم زنى شرب الخمر سرق قتل فاذا ثبت
ذلك ثبت الجرح تضمنه واعلم ايضا انه لا ينحصر الطعن
في الجرح المجرد فانه يكون بغيره مما لا يكون فسقا بل لرد
الشهادة لتهمة كبنوة وابوة وزوجية وشركة ومخاصمة
بوكالة سابقة وعداوة دنيوية وغيرها واعلم ان رد الجرح
المجرد اذا برهن الخصم عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضي
سرا وقامت به بينة سرا بطل الشهادة للتعارض
وتقدم الجرح واعلم ايضا انه يكتفى بقول المعدل هو
عدل وانه يكتفى الان بتزكية السر لان تزكية العلانية
بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان وصفة السر ان
يبعث القاضي رفقة مع امينه سرا الى المزكي وتسمى
مستورة لهذا ولانها تستر عنه اعين العوام فمن عرف
الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل جاز
الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن
عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله
الا اذا عدله غيره وخاف انه لم يصرح بذلك يقضي
القاضي بشهادته حينئذ يصرح بذلك واذا علم

القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا او يقول لم تحمد
شهودك تنبيه قدمنا جواز تزكية الاعمى ولا
تجوز ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام
ويجوز عند ابي يوسف وكذا لا يكون المترجم امراة وتصلح
للتزكية والواحد يكفي للرسالة من القاضي الى المزكي
ومنه الى القاضي ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود
والمدعى عليه وكما يكتفى بالواحد العدل في التزكية
يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والصيد واما
في تقويم السرقة فلا بد من اثنين وكذا يكتفى بالواحد
في تقدير الارش وصفة المسلم فيه بعد احضاره
والاخبار بافلاس المحبوس لاطلاقه وعيب المبيع
ورؤية هلال رمضان بعلة وطهارة الماء ونجاسته
وحل المذكى وحرمته والاخبار بالموت وعزل الوكيل
وحجر المأذون واخبار البكر بتزويج وليها اياها
من زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي
لم يهاجر بالشرايع واستهلال الصبي للصلاة
عليه لا الارث والبكارة والولادة حال قيام النكاح
وعيوب النساء والاثنان احوط فتنبه حفظك
الله لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من
متعلقات الشهادة لصعوبة امر القضاء وان كان
اجل المناصب بحق ولعزة القيام بحقه امتنع الامام
الاعظم ومثله عنه ذكره الملتقط عن غسان بن
محمد المروزي رحمه الله قال قدمت الكوفة قاضيا

عليها

عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت
اسمارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما
رايت ذلك استعفيت واعتزلت ولكن قال
الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لضاق الامر ولا
يوجد مومن بغير عيب كما قيل ب
فلست بمستبق اخا لا تلومه ؛ على شعث اي الرجال المهذب
ومما هو مقرر عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد
الزمان وقد ازيد الماضي فكيف وقد اشيع الان
انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يعلم حكم التولية
فاذا انظر من عزم المال حتى صار قاضيا الى شروط
الشاهد وشروط القضاء ونظر الى المعلوم والمحصول
لم يجد شيا فترك المطلوب منه شرعا المطلوبة ولما كان
العلم امانة في اعناق العلماء يلزم ايصالها وقد وصلت
فمن الامانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع ومن عرف اهل الشرع اخبار صدق
لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء واما سببها
فما افضت اليه من قول او فعل واما سبب وجوب ادائها
فطلب من له الحق او خوف ضياع حقه واما ركنها فقول
الشاهد اشهد بكذا واما حكمها فلزوم القضاء بها
ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله واما شرائطها فنوعان
نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء
الشهادة فشرايط تحمل الشهادة اربعة العقل وقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحمل والبصر والثالث معرفة من يشهد عليه بالاقرار
ونحوه معرفة ذات ونسب فلا يجوز الاعتماد على قول
المقراني فلان بن فلان لما قال في جامع الفصولين
لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما
ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه
يريد ان تزويرا على المشهود ليخرجا المبيع من يد
مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما
وبطل اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من
الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهد
بعد موت صاحب المبيع اى ونحوه شهد واعلى
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان
يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع
املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد
عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند
ابى حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين
كاف للتعريف كما في سائر الحقوق وعليه الفتوى
انتهى والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به
بنفسه لا بغيره الا في اشياء جاز فيها التحمل بالتسامع
من الناس منها النكاح والنسب والموت واما الولا
فلا يقبل فيه التسامع عند ابى حنيفة ومحمد وهو
قول ابى يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل والصحيح
جواب ظاهر الرواية لان الولا ليس مبنيا على الاشتهار

فليس

فليس كالنسب فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو اشتهر
كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما حلت الشهادة
به واما الشهادة بالتسامع في الوقف فلم تذكر وظاهر
الرواية لان مشايخنا الحقوه بالموت لان مبنى الوقف
على الاشتهار ايضا وكذا يجوز الشهادة بالتسامع
في القضا والولاية ان هذا قاضى بلد كذا وهذا والى
بلد كذا وان لم يعاين المنشور لان مبنى القضا
والولاية على الاشتهار واختلف في تفسير التسامع
من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر
ذلك ويستفيض وتتواتر به الاخبار عنده من غير
تواطى لان الثابت بالتواتر كالشهادة عن معاينة
وهذه الاشيا وذكر الخصاف انه اذا اخبره رجلان
عدلان او رجل وامراتان بما حل له ان يشهد بذلك
استدلالا بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين عنده
من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك
بعد العزل كذا هذا واما شرايط اداء الشهادة
فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع
الى نفس الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة
وبعضها يرجع الى المشهود به اما الذى يرجع الى
الشاهد فانواع بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها
يخص البعض اما الشرايط العامة فمنها العقل لان
من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على ادايها
ومنها البلوغ ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابی حنیفة ومحمد فلا تقبل شهادة الاعمی عندهما
سواء کان بصیرا وقت التحمل اولا وعند ابی یوسف
لیس بشرط حتی تقبل شهادته اذا کان بصیرا
وقت التحمل وهذا اذا کان المدعی شیا لا یحتاج الی
الاشارة الیه وقت الاداء فاما اذا احتاج لا تقبل
شهادته بالاجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة
الاخرس ومنها العدالة وهی شرط لقبول الشهادة
وجودا علی الاطلاق ووجوبا لا شرط اصل القبول
حتی یثبت القبول بدونها فی الجملة لکن لا یثبت
لامحاله ولا یجب القبول اصلا بدونها ومنها ان لا یکون
محدودا فی قذف وهو شرط الاداء حتی اذا حد ذمی
بقذف مسلم لا تقبل شهادته علی اهل الذمة
فان اسلم جازت شهادته علیهم وعلی المسلمین
ولو ضرب الذمی بعض الحد ثم اسلم فضرب
الباقی تقبل شهادته فی ظاهر الروایة وفی
روایة ترد بضرب سوط واحد بعد الاسلام لان
السیاط المتقدمة توقف کونها حدا علی وجود
السوط الاخیر وقد وجد فی الاسلام وفی روایة
اعتبر الاکثر بعد الاسلام والصحیح جواب ظاهر
الروایة لان الحد هو الکل ومنها ان لا یجر الشاهد
لنفسه مغنما ولا یدفع عن نفسه مغرما ومنها ان
یکون عالما بالمشهود به وقت الاداء اذا کان له عند ابی
حنیفة وعند ابی یوسف ومحمد لیس بشرط حتی

لو رای

لو رای اسمه وخطه فی الکتاب لکنه لا یذکر الشهادة
لا یجوز له ان یشهد وان اخبره الناس ما لم یتذکر بنفسه
ولو شهد وعلم القاضی به لا یقبل شهادته عنده
وعندهما له ان یشهد فاذا عزل القاضی ثم استقضی
فاراد ان یعمل بشیء مما کان فی دیوانه الاول ولم یذکر
ذلک لیس له ذلک عند ابی حنیفة وعندهما له ذلک
واما الشرائط التی ترجع الی نفس الشهادة فانواع
منها لفظ الشهادة فلا یقبل بغیرها من الالفاظ کلفظة
الاخبار والاعلام وان تکون بصیغة الماضی ولا یجوز
اشهد لان الماضی موضوع للاخبار عما وقع نحو
قمت لاحتمال ان یکون اخبارا عن الماضی لا الحال ولفظ
اشهد یستعمل فی القسم فیتضمن معنی المشاهدة
مقسما علیه فکانه قال اقسم بالله لقد رایت کذا وانا
الان اشهد به ومنها ان تکون موافقة للدعوی فیما
یشترط فیه الدعوی فان خالفتها لا اذا وفق المدعی
بین الدعوی والشهادة عند امکان التوفیق وفروعها
فی محلها واما الشرائط التی ترجع الی المشهود به فمنها
ان تکون الشهادة بمعلوم فان کانت بمجهول لم تقبل
لان علم القاضی بالمشهود به شرط صحة قضایه فما لم
یعلم لا یمکنه القضاء فاذا شهد عنده ان فلانا وارث
هذا المیت لا وارث له غیره لا تقبل شهادته لانهما
شهدا بمجهول لجهالة اسباب الوارثة واختلاف
احکامها فلا بد ان یقولوا ابنه او اخوه شقیقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعلمون له وارثا غيره وقولهم لا يعلمون له وارثا غيره
ليلا يتلوم القاضي لا لانه من الشهادة واما الشرائط
التي تخص بعض الشهادات دون بعض فانواع منها
الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من
المدعي بنفسه او بنائبه واما في حقوق الله تعالى
فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق
وغيره واسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى الا انه
شرطت الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق
ملكا لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة
شرعا ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا ومنها
العدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ففي حد
الزنا اربعة رجال وفي باقي الحدود والقصاص رجلان
وفي سائر الحقوق والعقود رجل وامرأتان او رجلان
واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة
بالنساء فالعدد فيه ليس شرطا فتقبل امرأة والثنتان
احوط ولو شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما
قبل شهادة امرأة واحدة فشهادة رجل واحد اولى
وسنذكره ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه
فيه العدد فان اختلفا لا تقبل وتفصيل الاختلاف
في محله ومنه اختلاف الشهادة في الزمان والمكان فان
فان كان ذلك في الاقارير لا يمنع القبول وان كان
في الافاعيل كالقتل والقطع والغصب وانشاء البيع
والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول وجه الفرق

ان الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين
بسماعه الاقرار في زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف
بين الشهادتين بخلاف القتل والقطع وانشاء العقود والفسوخ
لانها لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها
يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر
بعضها واما الذي يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضا
لان الشهادة لا تصير حجة ملزمة الا بقضاء القاضي
فتختص بمجلس القضا ومنها اسلام الشاهد اذا كان
المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة الذمي على مثله وعلى
المستامن سواء اتفقت ملتهم او اختلفت بعد ان كان عدلا
في دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي لانه
ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة
والذمي من اهل دار الاسلام فاختلفت الدار فلم تقبل
شهادته على الذمي وقبلت شهادة الذمي عليه بالنص
الذي منه لهم ما للمسلمين وشهادة المستامن على
المستامن تقبل اذا اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفت
لا تقبل ومنها عدم التقادم في الشهادة على الحدود
كلها الا حد القذف ومحله كتاب الحدود ومنها قيام
الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ومنها الاصالة
في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
وبسطها في البدائع رحم الله مولفها ورحمنا ومشايخنا
بفضله وكرمه فالحاصل ان شرائطها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خمسة وعشرون شرطا شرايط المتحمل اربعة وشرايط
الاداء سبعة عشر منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة
وشرايط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد
واما صفة الشهادة فهي اما ان تكون فرضا بالنظر
للمتعاقدين واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدهما
واما ان تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر لتحملها
ففرض الا لعذر كما انها اذا عرفت ذلك منقول اما
بالنظر اليهما فقال في البزازية عن النصاب الاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال
لولاه الا اذا كان نحو درهم لحقارته انتهى وفي البحر
عن الملتقط الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه
نصير انتهى وذكر الامام الرازي في احكام القران
ان الاشهاد على المبايعات والمداينات مندوب الا النذر
اليسير كالخبز والماء والبقل واطلقه جماعة من السلف
حتى في البقل انتهى ومن قبيل النظر للفاعل الاشهاد
على الرجعة في الطلاق الرجعي وهو مندوب واما
بالنظر لتحملها فقال في البزازية لا باس بالرجل
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب
شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان
يجد غيره فله الامتناع والا فلا وان كان هو اسرع
قبولا من اخرين ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه
من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف ابن ايوب فيمن
له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن

الاداء حتى يشهد عند قاض عدل وقال في البزازية قبله
عن الامام الفضلي اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة
وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة
الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا
كالاول وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب
للاداء يمكنه الرجوع يوما الى منزله لزم عليه الحضور والا
انتهى

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب شهادة فرد على امر ديني او
غيره كرؤية هلال رمضان وولادة الزوجة غير
ان الديني المحض يكتفى فيه بالاخبار كطهارة
الماء ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ
اشهد وما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة
وعيوب النساء يشترط فيه لفظ الشهادة على المفتى
به وتقبل فيه شهادة رجل في الاصح حملا على انه
راى الفرج من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا
يفرض وشهادة مثنى في سائر الحقوق وما شاكلها
كرؤية هلال شوال مع علة وشرط فيه لفظ الشها
ودعوى الاموال وشهادة اربعة رجال وهي في الشها
على الزنا وشهادة الجمع العظيم لرؤية رمضان وغيره
وليس بالسماء علة ونحو ذلك كالشهادة على النفي
المستفيض ممن تقبل شهادته الاصل على فرعه
والفرع على اصله وتقبل شهادة احد الزوجين

دة
دة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاخر الاعلى زنا ها وقذفها وتقبل على العدو وبعداوة
دينيه وتقبل لقريب محرم ليس قريب ولا كاخ وعم
وتقبل لابويه رضاعا وولده رضاعا ولا مرأته
وابيها ولزوج بنته ولامرأة ابيه وابنه واخت امرأته
وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة
من حد بقذف فى كفره ثم اسلم وشهادة الخصى
والخنثى المشكل وهو مقام امرأة وولد الزنا والاجير
المشترك وشهادة من اعادها وكان شهد فى حال لم
تقبل فيه ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجية ولو
ردت شهادة صغيرا واعمى اوعبدا وكافر على مسلم
ثم اعادها بعد بلوغ وعتق واسلام قبلت لان المردود
لم يكن شهادة ولا يمنع القضا موت الشاهد بعد
اداء الشهادة قبل القضا بالاجماع واذا تحمل
الشهادة صغيرا وكافرا ورقيق فاداها بعد البلوغ
والاسلام والحرية قبلت والوصى اذا شهد للكبار
ولو فى حال الوصاية تقبل وتقبل شهادة اتصكا
الصكاكين فى الصحيح وهم شهود المحاكم وغيرهم
ان غلب صلاحهم وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس
واقعا وتقبل شهادة ذوى الحرف الدنيه اذا لم يعلم
منهم قادح فى الاصح وتقبل شهادة اهل
الاهوا الا الخطابيه والامن تكفره بدعته واصول
الاهوا ستة الجبر والقدر والرفض والخروج والتشبيه
والتعطيل وكل قسم ينقسم الى اثنى عشر قسما ولو

شهد شخص قبل ان يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك
باعادتها بعد الطلب وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف
بشعره محصنا او محصنة وتقبل شهادة اهل الذمة
على بعضهم ولو اختلفت مللهم وعلى المستامن الا فيما
استثنى فى الاشباه والنظائر وبايع الاكفان اذا لم
يتمن الموت والطاعون واذا شهد احد الشاهدين
مفسرا والثانى على شهادته اومثل شهادته لا تقبل
ولو قال اشهد مثل اشهاد صاحبى لا تقبل عند الخصاف
وعامة المشايخ على انه يقبل وقال الحلوانى ان كان فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان
يكون بحال ان استفسر بين وقال السرخسى ان
احسن القاضى بخيانة كلفه التفسير والا لا ولو اختلفا
فى لون الدابة اوسكتا عن بيان اللون فى السرقة قبلت
لا فى الغصب ولا فى المذكورة والا نونة القاضى
لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا
كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل
لانه سال عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره
وتركه شهدا ان المحدود وقف على كذا ولم يذكرا
الواقف تقبل لو قديما وان ذكرا الواقف لا المصرف
تقبل لو قديما ويصرف للفقرا الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة يجوز فى المختار وكذا يجوز على شرايط
هو المختار وليس معنى الشرايط ان يبين الموقوف عليه
بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا الكذا والباقى كذا وكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله ابن الهمام شهد وابو وقف على مكتب كذا ومعلمه ولهم
به اولاد قبلت فى الاصح كما لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل
المحلة لمسجدها وكذا اهل مدرستها تقبل وكذا جيران
الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا على فقرا حيرانه
اوعلى فقراء المسلمين تقبل وكذا لو شهد اثنان من
اهل الكوفة بالوقف على فقرائها شهدا مع تاريخ وقد
ادعى بدون تاريخ تقبل زه المختار كما لو شهدا بتاريخ
اقل مما ارخه المدعى ولو ادعى الشراء مورخا فشهدا به
دون التاريخ تقبل شهدا له بدارا ولم يذكرا انها فى
يده فشهدا خران انها فى يده او شهدا بها للمدعى بحدودها
وشهدا خران بان المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب
وشهدا خران بان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان
الاولين شهدا بالكل ولو شهدا بدين لاثنين فشهدا
لهما بمثله على المدعى عليه قبلت وتقبل شهادة القاسمين
على المتقاسمين باستيفاء النصيب وشهادة وكيل
النكاح على طلاقها ووكيل الشراء على المعتق
وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران
على الوصية لجيرانه وشهادة الوزان على قبض رب المال
اذا كان حاضرا عند الوزن وشهادة الزراع والكيال
فى المزروع والمكيل وشهادة المستودعين لانسان
بملك الوديعة والمرتهنان بملك الرهن حال قيام العين
وشهادة الغاصبين بالمغصوب لانسان بعد الرد على
المغصوب منه وكذلك المشترين شراء فاسدا

وشهادة

وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة من له دين
على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد وشهادة الموصى
له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة الوصيين بالوصا
لثالث معهما اذا ادعاها المشهود له فى الصور الخمس
استحسانا وتقبل شهادة من نظر وسمع مقر المقر
وتقبل الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار او احدهما بايقاع
الطلاق والاخر بالاقرار به او احدهما بالاعتاق والاخر
بالاقرار به واذا شهدا احدهما بخمس مائة من ثمن عبد
قبضه والاخر بخمسمائة من ثمن مساغ قبضه او من قرض
يقضى بخمسمائة لان الاختلاف فى السبب لا يمنع صحة
الاقرار والانشاء فى الدين ويمنع فى العين شهد احدهما
بالف وخمسمائة والاخر بالف او احدهما بطلقة والاخر
بتطليقة ونصف والمدعى يدعى الاكثر قضى بالاقل اتفاقا
واذا ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر باطلة لكن لو قال
الدعى صدق الشاهد لكنى استوفيت خمسمائة او ابرانه
منها صحت الشهادة شهد احدهما بالرجعى والاخر
بالبائن تقبل على الرجعى شهد احدهما انه اقر او اعتق
بالفارسية او القبطية والاخر بالعربية قبلت وكذا لو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل وجنس
هذه المسايل تبلغ مايزيد على اربعين مسئلة بينها
مفصلة فى البحر ادعى ملكا مطلقا وشهدا ملكه بسبب
تقبل اختلف شاهدا الشراء او الطلاق او العتاق فى الوقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقبل شهد اله بدار وقال كان استاجرهما على بنايه ونحوه
تقبل الاخوان والعمان شهدا بعد تزويجهما ابنة اخيهما
او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر
قبلت شهادتهما وكذلك لو شهدا انهما منكوحة قبلت
شهدا الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او الوكيلان
بالنكاح انها منكوحة تقبل اعتاق امة ثم شهدا
انها اختارت نفسها تقبل لقبول شهادة العتق للعتق
وعكسه ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضايه
وكتابه وذكر الخصاف انها لا يجوز على قضايه والاول
اصح والشهادة على الشهادة جايزة لمرض الاصول
وموتهم وبعدهم وغير حدود وقود وان حدث في الاصول
جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل
شهادة الفروع ولكن تتوقف فيها ويجوز القضا
والشهادة بالارث يشترط لقبولها اربع شرائط
احدها انه كان لمورثه وبالانتقال الى الوارث وانهم
لا يعلمون له وارثا غيره وان يبينوا جهة النسب وان
شهد وا انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا
تقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه وارثه
ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في
حال دون حال يحجب لا يدفع اليه المال حتى يتلوم
القاضي وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن
يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي الزوج
والزوجة يقضي له باقل النصيبين عندهما وقال

محمد

محمد باكثرهما ومدة التلوم لم يقدر وقال الطحاوي
حول شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي هذا حر
وقد مس يقبل ان ادعى العبد دوره عنده وعندهما
يقبل بدون دعواه ولا يشترط دعوى الامة بالاجماع
لان الثياب غيرهما تقبل البينة على انه ابوه او ابنه
او على امراة انها بنته او امه وبثبت النسب منه على انه
ابوه او ابنه او على امراة انها بنته وان لم يدع قبله
حقا وكذلك الزوجة وان لم تدع مهرا ولا نفقة
ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه او جده او ناقلة لا تقبل
حتى يدعي قبله حقا فحينئذ تقبل وبثبت النسب الشهادة
على الشرا المجرد والبيع من يد البايع تقبل وان كان في يد
غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه
او شهدا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا
ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهد وا انه
باع وتسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهد
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل انكر البيع مع قيام
البينة على الشرا منه بالف ثم اقام البينة على ان
المشتري رد الدار عليه تقبل بينته وينقض البيع
ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر
بالابراء جاز وبثبت الابرا دون الهبة لانه اقلهما
ولا يرجع الكفيل على الاصيل والله اعلم تنبيه
الشهادة على قضا القاضي ملزمة ولا يشترط احضار
شهود الاصل فيكتفي بالشهادة على قضاه القاضي فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكذا ولو بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر
الرايق وفي القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط
انتهى اي حضور الشهود حكم القاضي شرط لصحة
شهادتهما وقال في القنية حكم خرج الحاكم عن المحكمة
ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده انتهى

باب من لا تقبل شهادته

الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة وتمكن التهمة يكون
لمعنى في الشاهد كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له
او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا مستحقا او تتضمن
شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما شهد به
واتفقوا على ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة
واما في الصغائر فان سمته الناس بذلك فاسقا
مطلقا لا تقبل ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان كانت
شهادة حقيقة كشهادة المولى لعبده والزوج لزوجته
لا تقبل بعد زوال العلة والمعروف بالعدالة وان لم
تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بعد
زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زور عند ابي
يوسف لا تقبل شهادته ابدا وان شهد الفاسق فلم
يقض بشهادته حتى تاب لا تقبل شهادته ابدا وان
سمعا وكذا لو تزوجها الشاهد قبل القضاء بطلت

شهادته

شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه
ولو بنحو عشرين سنة وابطل القاضي ببينة ولا شهادة
من اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود
انه في يد المدعى عليه بغير حق وشهدوا انه ملك
المدعي الاصح انه لا يقبل وافتى الصدر الشهيد
انه يقبل ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها
ذا مروءة في الاصح كما في المبسوط ولا شهادة الاعمى
ولو فيما يشهد فيه بالتسامع ولو تحمل حالة ابصاره
ثم عمي لا تقبل ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق
ولو جن الشاهد او عمي او اخرس او فسق بعد الاداء
امتنع القضاء ولا تقبل شهادة صبي وعبد ومدبر
ومكاتب وام ولد وكافر على مسلم الا بتعا او ضرورة
كما في الاشباه ولا شهادة مسلم حد في قذف ثم تاب
ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو رقيقا ولا شهادة
على زوجته بالزنا والقذف ولا على اقرارها بالرق
لمدعيهما وتمامه في الاشباه ولا الاصل لفرعه
ولا الفرع لاصله ولا المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والمفاوض ولا شهادة من يجر الى نفسه بشهادته مغنما
او يجر لاصله او فرعه او زوجه ولا من يدفع بها عنه مغرما
ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة بشيء
من مصالحها ولا لاهل قرية على ضعيفة انهما من قريتهم
ولا شهادة غنيين على قريبهما بوقفه على فقراء محلتهم

دته

قرابته وبعدهم على المساكين ولا شهادة المستاجر لموجره
بما استاجره ولا المستعير للمعير بما اعاره ولا الاجير
قاض لمن استاجره ولا شهادة اهل محله وجد بما قتيل
الى غيرهم او معين منهم ولا شهادة ذابح المغصوبة
بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة ولا شهادة
ابن البايع بتسليم المشترى الشفعة ولا البايع على اعتاق
المشترى ولا الوصى للصغير ولو بعد العزل ولا الموصى
لهما بوصية لغيرهما ولا الشهادة على النفى مطلقا سوا
كان محصورا وغيره على طريقة صاحب الهداية واستثنى
غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها فى الاشباه والنظاير
الى صور عشر ومنها النفى الشهادة على مخالفة الوقوف
بعرفة سوا شهد وا انهم وقفوا قبله او بعده وسوا امكن
اعادته اولم يمكن ونزه الكنز تقبل فى الممكن ولا تقبل شهادة
المخنث بالردى من الافعال او تشبه بالنساء عمدا كذلك
فيتزين ويلين كلامه كصفتهن لان كان ذلك خلقة
فيه ولا تقبل شهادة النايحة والمغنية والمغنى
للناس ولا من يحضر مجلس الفسق والشرب وان لم
يشرب ولا من يستمع الغنا او يتبع صوت المغنية ولا
من يرتكب نوعا من الكباير ولا من اصر على صغيرة وفسرت
الكباير بسبع وبسبعين وباكثر وبانها اضافية بالنسبة
لما دونها فلا تقبل شهادة من ياكل الربا او مال اليتيم
ولا من ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة او تقوى على
صوم الغد عند الاكثر ولا شهادة من يرتكب ما يوجب

الحد ولا من يلعب بالنرد او الطاب او المنقلة او لهو
ما لا عمل فيه للفكر والحساب وكل لهو احدث
واستعمله اهل الغفلة واللعب بالطيور والطنبور
والقاص بالشطرنج والحالف عليه ومشتغل به عن
الصلاة فتفوته واللاعب به على الطريق وذاكر شئ من
الفسق عليه والعدو بعداوة دنيوية وعامل لظلم
واعوان ظلم كما شرحه سلطان على ضمان الجهات والاجارة
الضارة وعلم المحبوسين بظلم اونزه تديم به وشيخ
قرية ومعرف المراكب والعرفا فى جميع الاصناف وضمان
الجهات لارتكابهم المحرم واعانتهم على الظلم حتى نص
على جواز قتلهم بل قيل بكفرهم ويظهر ان استحقوا
بالدين كما لو استحلوا ولا تقبل شهادة بايع الاكفان
وقدره شمس الايمة بما اذا ترصد لذلك العمل
والا فيقبل لعدم تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة
دلال ومحضر لقضاه وقابض محصول وقاطع جزمه
ونحاس بالحاء المعجمة ولا من يظهر سب السلف الصالح
وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنيه كالفواته
والريال ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر
لعورته او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس
وفاعل المستخف كالاكل والشرب والبول على الطريق
والمشى بالسراويل فقط ومد الرجل وكشف الراس
بحضرة الناس فى محل بعد قلة ادب ومروة ولا من
يجازف فى كلامه وسخره ومرقاص ومصاحب الاحداث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومصارعهم وطفيلي وفي النصاب شهادة البخيل
لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما
يقبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا
يكون عدلا كذا في الخلاصة ولا تقبل من شتام
الاهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف في كلامه
وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال
وموخر الصلاة عن وقتها بلا عذر ومفطر في رمضان
بلا عذر واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن
محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن من عذر وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والصحيح تاخير الزكاة لا يبطل
العدالة وبترك الجمعة مرة تبطل العدالة وبترك
الجماعة الا بتاويل صحيح ولا تقبل من تارك السنة
او ركعتي الفجر وتارك الاشتغال بالفقه او تارك
تعلم ما تجب قراءته مع القدرة ولا تقبل شهادة
متعصب بباطل ولا شهادة الخطابيه وهم من
الروافض يدينون شهادة الزور لموافقهم على
مخالفيهم ولمن حلف لهم انه محق ولا تقبل
شهادة النساء على ما يقع في الحمامات ولا الصبيان
على بعضهم في ملاعبهم وان مست الحاجة اليه
ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع
في السجن ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر

الى الامير اذا قدم والفتوى انهم اذا خرجوا للتعظيم
من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم

باب لبيان ترجيح احدى البينتين المتعارضتين

برهن اوليا المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن
الجارح انه برئ ومات بعده بعشرة ايام فبينة
اوليا المقتول اولى تعارضت بينة الغبن مع بينة
مثل القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الغبن
اولى برهنت امة على ان سيدها دبرها في مرض
موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط
العقل فبينة الامة اولى خالع زوجته ثم اقام
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه
كان عاقلا حينئذ فبينة المراة اولى وكذا لو كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا وقت الخلع والمراة على انه كان عاقلا فبينة
اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد
خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بثمن
المثل وهو صغره والابن بينته انه باعها في حال
بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري
اولى ومنهم من قال بينة الابن اولى اقام المشتري
البينة على بيعه وهو بالغ وادعى البايع انه صغره
فبينة المشتري اولى لاثباتها العارض ادعى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوج بعد وفاتها انها ابرأته من صداقها في صحتها
والورثة انه في مرضها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الوارث اولى اقام الموجر بينة انه كان مكرها
عليها والمستأجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان
عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى وفي الاشباه
والنظاير اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة
الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والاقرار والصلح وعند عدم البيان فالقول
لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشيئ بيعا صحيحا واقام البايع بينة
انه باعه مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم
بينة الصحة اولى وغيرهم بينة الاكراه اولى
ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول
للبايع واذا اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولى
ادعى احدهما البيع والصلح على طوع والاخر
على كره فبينة الكره اولى في يده دار ادعى عليه اخر
انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد انه باعه اشتراها
منه الواقف وارخ فبينة الوقف اولى ومن المشايخ
من قال اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى ادعى متولي
الوقف على وارث واقفه الذي بيده المحدود انه

وقف

وقف على كذا وقفا صحيحا واقام ببينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط شرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري
في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق
بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر
فبينة مدعي الملك المطلق اولى تعارضت بينة
الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن
اولى تعارضت بينة وجود الشرط وعدمه
فبينة المرأة اولى تعارضت بينة
الرد والاجازة في بيع الفضولي
فبينة المشتري اولى والله سبحانه
اعلم قال جامعها حسن
الشرنبلالي بتجزات
بمستهل المحرم
سنة سبع
وخمسين
والف

شبكة الألوكة
www.alukah.net